بقوله
أيده
سلمه
الحائري
الطباطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم

قد نظم هذه المسئلة السيد العالم الكامل ذو المفاخر حضرة السيد محمد باقر

ان مات من قد اشترى ارضا جعل ... للبايع الخيار ان ردّ البدل
وموته عن زوجة وعن ولد ... فاختصت الارض به مالم ترد
وحيث ردت حكم القوم بان ... شاركت الزوجة في ملك الثمن
والسر ان العقد بالخيار ... مجرى عروض الفسخ والقرار
والفسخ لا يفيد شيئا الّا ... نقضا لما ابرم وحلا
ومقتضى الحل رجوع ما انتقل ... بمقتضى العقد لمن به نقل
فيملك المالك بعد الحل ... بالسبب السابق قبل النقل
وكونه من حين فسخ العقد ... لا يقتضى تغير ما يودى
وكل عقد معرض الزوال ... وعرضة الرد والانحلال
لم يخل عن شائبة القصور ... والوهن في التأثير والفتور
فانه وان يكن مملكا ... ومخرجا للملك عمن ملكا
ولا قصور فيه في المدلول ... ولا فتور في اقتضا البدل
لكنه لم يك قاطع الاثر ... كيف وللمالك في الملك نظر
فلم تكن علقته منقطعه ... بالعقد ما دام له ان يرجعه
ولا بنا في نقل ملك الرقبه ... في جهة الربط بقاء مرتبه
الذي اجتماع نقل الرتبه ... سلطان الارتجاع في عقد الهبه
فالبيع بالخيار يجري الوترا ... حقا فكالرجوع فسخه جرى

ومن هنا كالقول بالحل نفي | العقل والنقل بلا تكلف
فان كلا منهما في رتبته | اذ الجميع مقتضى سلطنته
واثر العلقة عود ما خرج ح | عن ملكه بالفسخ من غير حرج ح
فليس يحتاج الى تملك | اذ لم يكن تملك ما لم يملك
بل انما تملك ما قد كان له | بالسبب المحجوب بالمبادله
فالفسخ من قبيل رفع المانع | دفعا طرى لمقتضاه او نسخ
لا انه تملك جديدا | كيف ولم يكن له مفيدا
الا ترى الخيار باق في التلف | وشكل تملك مال قد تلف
ولم يعد في عدها معاوضه | وربط لسان الحل بالمعاوضه
اذ اللسان في المقام الاول | للكشف فهو يدعي الدلاله
وليس في الفسخ دلالة على | شيء سوى حل او ارتباط حصلا
وهل يرد العقد حل العقد | او يقتضي الملك لسان الرد
وان يكن يعد على شبه نفي | لحافظ فسخ الوجهين ينتفي
وفي حصول الفسخ بالتصرف | فعلا وقولا للعقد ما نفي
فهل يكون نقله نقلين | او نقله الفاسخ نقل العين
ونبذه الكمال ان الحلا | فسخ ولا تعويض فيه اصلا
ومقتضى التبديل والمعاوضه | ثبوته الامر لمن لا فسخ له

فالطرفان في حديث العلقه سيان والفاسخ يجري حقه
كالاجنبي حيث ان الفسخ له وعلقة العود لمن قد نقله
وموت اي منهما لا يمنع من ارثنا طالما بفسخ يرجع
من بعد ما دل الدليل واقتضى تنزيل اخر مقام من قضى
منزلة بينة مبينه فيما حواه من حديث سلطنه
من حق من تلقى او من مال بالفعل او ما كان بالمآل
كمثل ما يعاد بالفسخ فهو من جهة ادلة الارث نعم
اذ جعلت منزلة الذوات منزلة الميت في الميراث
فالمرجع الوارث بعد الحل اذ حل في الشرع محل الاصل
وزوجة الميت من ذرانه تملك عين الارض من ميراثه
فالارض في الفرض تخص بالولد ما بقيت بحالها ولم ترد
وان طرى الفسخ وعاد كالبدل فالزوجة التي لها ينتقل
فانها تدخل في عنوان من قام مقام الميت في الملك اتم
وليس ما عاد لهم معاند الا له بلا اعتبار زائد
فيملكونه بما به ملك ارثا فبعد الفسخ هذا ما ترك
والارض قد كانت له ما لم ترد بالفسخ فالفسخ لملك الارض حد
والوقت لو ربطه بالبدل قبل وبعد الفسخ بالارث يلي

ما وجه

وراجع في عقدها رما به انتقل   منزلة الابن بنسبة البدل

لا الوصل فالزوجة ذات النسب   فانها وارثة كالابن

وليس في انفصال ذات الولد   عن موته منشأ ، وجه للنظر

من بعد سبق السبب المؤثر   وسرته من اعتبار المشتري

وكون تأثير وضع الشبكة   للصيد في اعتبار في التركة

ادرك فقد بان بوجه بين   وجه اختصاصها بها بالثمن

ولقول بالحرمان ان كان فلا   معنى له اصلا ولا تحصلا

وانعكس الامر لو الفرض انعكس   فتحرم الزوجة من غير محس

وهل ترى المانع هنا ينقضي

هنا بان تملكت من الارض